



## مصر

### المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ

الدَّورَةُ السَّابِعَةُ، 4-15 شباط / فيفري 2010

31 أغسطس 2009

1. مقدمة
2. قوانين تنتهك الالتزامات المصرية
3. إعتقالات / إحتجازات تعسفية واختفاءات قسرية
4. التعذيب
5. توصيات

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

## 1- مقدمة

تواجه السياسة العامة للحكومة المصرية احتجاجاً شديداً من طرف معارضة متنوعة (أحزاب المعارضة، نقابات، صحافة ومنظمات غير حكومية) تهيمن عليها جماعة الإخوان المسلمين التي تظل لحد الساعة محظورة كحزب سياسي رغم أن عدداً من النواب المستقلين ينتمون إليها. وقد رفضت الحكومة الترخيص لـ 12 حزب سياسي كانت قد قدمت طلبات رسمية بذلك.

ورغم أن الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2005 تمت وفق نظام الاقتراع العام، مما يؤشر على انفتاح الحقل السياسي، فقد تمت إعادة انتخاب الرئيس حسني مبارك للمرة الخامسة على التوالي في جو مطبوع، حسب أغلب الملاحظين المستقلين، بالغش والتلاعب الشديد.

كما برز الإخوان المسلمون أثناء الانتخابات التشريعية لسنة 2005 كأول قوة معارضة بإحرازهم على 88 مقعد من أصل الـ 454 المتنافس عليها. منذ ذلك الوقت والفضاء السياسي يتقلص يوماً بعد يوم. فقد شنت على الإخوان المسلمين حملة اعتقالات واسعة قبل الانتخابات المحلية الأخيرة (8 أبريل 2008) وطالت، في الفترة الممتدة من 14 فبراير إلى 15 مارس 2008، 831 من القياديين أو المتعاطفين مع هذه الجماعة في سائر أنحاء البلد (القاهرة، الإسكندرية، البحيرة، القليوبية الغربية، كفر الشيخ، أسيوط، الدقهلية، بني سويف، الشرقية، دمياط، الجيزة، الفيوم، الخ) كان أغلبهم قد قدموا ملفاً للترشيح. للتذكير، فإن مصر واجهت في الماضي عدة عمليات قامت بها مجموعات مسلحة، خاصة الجماعة الإسلامية التي تخلت نهاية 1997 بصفة علنية عن العمل المسلح.

وقد تم تهديد حالة الطوارئ التي فرضت عقب اغتيال الرئيس أنور السادات في أكتوبر 1981 إلى سنتين في 2008. وذلك تحت مبرر محاربة الإرهاب المتمثل حسب وجهة النظر الرسمية في المعارضة المسلحة. مما يخول لقوات الأمن وخاصة جهاز أمن الدولة الملحق بوزارة الداخلية سلطات خارقة. ويتضمن قانون محاربة الإرهاب الصادر سنة 1992 تعريفاً فضفاضاً للإرهاب يمكّن من تجريم الممارسة المشروعة لحرية التعبير. ورغم عدم صدور قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي أُعلن عنه سنة 2007، إلا أن العديد من المراقبين يتخوفون من أن يسخر "لشريعة حالة الطوارئ" بزيادة تقليص حرية التعبير والعمل الجماعي وكذا الحريات النقابية.

وبتاريخ 19 مارس 2007، صوت البرلمان في غياب المعارضة على تعديلات مسّت 34 فصلاً من الدستور وأدرجت بنوداً خاصة بحالة الطوارئ تفتح الباب في وجه خروقات خطيرة لحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب التي تشكل ممارسات راجحة في مصر.

وفي إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، تميّز التعاون المصري مع الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة بالقوة فقد تم تحويل عشرات المشتبه بهم بصفة غير قانونية إلى مصر حيث تعرّضوا لمعاملة جد قاسية.

هذا رغم أن هذا البلد العضو في مجلس حقوق الإنسان التزم في رسالة التصريح بالنوايا<sup>1</sup> بالتعاون الوثيق في هذا المجال وتدعيم نظام الإجراءات الخاصة خلال ولايته الممتدة ثلاث سنوات. فقد صرّح ممثل الوفد المصري الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة بأن حكومته تنوي دعم حقوق الإنسان بالتزامها بتقديم جواب موضوعي وصادق للشكايات والإبلاغات والملمتسات الصادرة عن الهيئات الدولية والتعاون معها. لكن منظمة الكرامة تلاحظ بأسف أن السلطات المصرية لا تتعاون ميدانياً إلى الآن إلا قليلاً مع هيئات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ففي حالات الاحتجاز التعسفي التي أطلعت عليها منظماتنا مجموعة العمل، لم تتجاوب السلطات إلا نادراً مع الأسئلة المطروحة من طرف هذه الأخيرة.

وقد قدمت الدولة المصرية تقاريرها الدورية الأخيرة إلى لجان مناهضة التعذيب وحقوق الإنسان سنتي 2001 و 2002 على التوالي.

## 2. قوانين تنتهك الالتزامات المصرية

ينص الفصل 151 من الدستور المصري على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف مصر هي جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي يمكن استحضار بنوده أمام جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. لكن المبادئ الأساسية لهذه المعاهدات لا يتم احترامها في الواقع ما دامت

<sup>1</sup> المذكرة الشفوية الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2007 عن البعثة المصرية لدى الأمم المتحدة والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/878).

القوانين الاستثنائية هي المعيار الذي يحتكم إليه وبما أنها تمدد بانتظام دون إعادة النظر في مطابقتها للقانون الدولي وخاصة مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فقد ذكرت الصحافة المصرية أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي يتم إعداده<sup>2</sup> سيوسع بدرجة أكبر مفهوم "الإرهاب" ليشمل كل شكل من أشكال "الإخلال بالنظام العام" وكل سلوك "يمكن أن يضر بالاقتصاد الوطني وبصورة البلد". ومن المنتظر أيضا أن يتم تصنيف التحريض، الضمني أو الصريح، على الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها تستوجب نفس العقوبة - الإعدام أو السجن مدى الحياة - المحددة "للفعل" الإرهابي ذاته.

وبفعل التعديل الذي شمل الدستور في مارس 2007، فقد أصبح الفصل 169 يمنح سلطات استثنائية لمصالح الأمن في إطار محاربة الإرهاب تمكنها من القيام بالاعتقال والاحتجاز الممدد والتفتيش والتفتيش الهاتفية دون ترخيص. كما ينص نفس الفصل على أن "الرئيس الجمهورية الحق في إحالة كل جريمة إرهاب إلى أية سلطة قضائية يجدها الدستور أو القانون"<sup>3</sup>. مما يعني أن الأطناء يمكن أن يمثلوا أمام محاكم عسكرية واستثنائية لا تقبل قراراتها أي طعن.

وهيّن الفصل 3 من القانون الخاص بحالة الطوارئ وزير الداخلية من إصدار الأمر بالاحتجاز الإداري - الممدد دون محاكمة أو إدانة - في حق كل شخص يشتبه في "تهديده للنظام العام أو الأمن الوطني"، وبما أن هذا القانون قد تمّ إصداره كأداة لمكافحة الإرهاب فهو يطبّق بوتيرة متزايدة لقمع الحركات الاجتماعية كما وقع سنة 2008 تجاه عمال ونقائيين شاركوا في مظاهرات وإضرابات سلمية ضد الارتفاع الصاروخي للأسعار<sup>4</sup>.

ورغم أن الأمر بالاحتجاز الإداري يمكن أن يصدر شفويا إلا أنه لا بد من أن يؤكد كتابيا في أجل لا يتعدى 8 أيام. كما يمكن للمعني بالأمر أن يحتج على هذا الاحتجاز الإداري القابل للتمديد باستمرار لكن إجراءات الطعن تظل معقدة كما أن السلطات عموما لا تحترم قرارات المحاكم التي تأمر بإطلاق سراح المعتقلين. وهكذا يتم الاحتفاظ بألاف الأشخاص في السجن دون إدانة أو محاكمة لعدة سنوات، أكثر من عشر سنوات بالنسبة للبعض، كما يتم الاحتفاظ قيد الاحتجاز الإداري وفي نفس الظروف ببعض الأشخاص الذين قضوا عقوبة السجن المقررة عليهم.

من جهة أخرى، يسمح القانون الخاص بحالة الطوارئ لرئيس الجمهورية بإحالة كل قضية إجرامية على محكمة استثنائية يمكنه أن يعين أعضائها ضمن قضاة عسكريين، كما يمكنه أن يحيل الملف إلى محكمة عسكرية تميز محاكماتها بالظلم الصارخ. وبذلك تكون المحكمة غير مستقلة وحق الدفاع غير مؤتمن وحق النقض غير معتبر وبالتالي فإن أحكامها نهائية لا تقبل المراجعة إلا من طرف رئيس الدولة.

ولا يعتبر القانون التعذيب مخالفة جنائية إلا إذا تم في إطار اعتقال غير قانوني من طرف شخص يقدم نفسه باعتباره أحد أعوان الدولة.

### 3- اعتقالات/ احتجازات تعسفية واختفاءات قسرية

حسب عدة تقديرات، يوجد ما يقارب 18000 إلى 20000 شخص رهن الاعتقال دون إدانة أو محاكمة بأمر من وزير الداخلية. وتصل منظمة الكرامة بانتظام بإبلاغات عن حالات للاحتجاز التعسفي ضمنها احتجازات إدارية و/ أو سرية تعرض منها 3 أمثلة تظهر مختلف أشكال هذه الممارسة. وهي حالات بلّغتها منظمة الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

فقد ألقى القبض على 26 عضو قيادي في جماعة الإخوان المسلمين أثناء 3 حملات ليلية تمت أيام 14 و 24 ديسمبر 2006 و 17 يناير 2007 دون أي أمر قضائي ودون إطلاع المعنيين بأسباب هذا الإجراء<sup>5</sup>. وقد تم تقديمهم يوم 29 يناير 2007 إلى المحكمة الجنائية المدنية بالقاهرة بتهمة "الانتماء إلى منظمة محظورة وتقديم أسلحة وتوفير التدريب العسكري لبعض الطلبة". ورغم تبرئهم من طرف المحكمة الجنائية العادية التي أمرت

<sup>2</sup> ذكرت صحيفة المصري اليوم المستقلة في منتصف فبراير 2008 أنها حصلت على نسخة منه.

<sup>3</sup> <http://constitution.sis.gov.fr/html/link0845.htm>

<sup>4</sup> جون أفريك (Jeune Afrique)، 10 سبتمبر 2008 [http://www.jeuneafrique.com/Article/LIN08068loidueminec0/Index\\_Dossiers2008](http://www.jeuneafrique.com/Article/LIN08068loidueminec0/Index_Dossiers2008)

<sup>5</sup> انظر الكرامة، بلاغ 12 يناير 2009

[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3489](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3489)

بإطلاق سراحهم فوراً، فإن قوات الأمن التي كانت حاضرة أثناء الجلسة قامت بإلقاء القبض عليهم فوراً. وبتاريخ 4 فبراير اللاحق، أمر الرئيس حسني مبارك شخصياً بأن تحال القضية من جديد إلى المحكمة العسكرية العليا بهيكستيب، وبما أن محامي الدفاع لم يبلغوا بتاريخ المحاكمة فقد قرروا مقاطعة الدورة احتجاجاً على ذلك. فتمت إدانة الأظناء من طرف هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة عسكريين بنفس الأفعال التي تمت تبرئتهم بسببها من قبل، وحكم عليهم أخيراً يوم 15 أبريل 2008 بعقوبات سجن تتراوح بين 3 و 7 سنوات بالنسبة لـ 14 منهم. ورغم تنبيه فريق العمل المعني بالاعتقالات التعسفية التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن حرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية كان تعسفياً<sup>6</sup> فإن الحكومة لم تعر هذا الإشعار أي اهتمام.

كما تطرقت مخابرة 18 أكتوبر 2006 إلى حالة 19 شخص اعتقلوا سنة 1996 واحتجزوا منذ ذلك التاريخ استناداً فقط إلى أمر إداري وخلص فريق العمل الأممي إلى أن احتجازهم محض تعسف<sup>7</sup> وأن مصالح مباحث أمن الدولة قامت بتعذيبهم. كما لم يتم إخطارهم شفويًا بأنهم سيسجنون بقرار من وزير الداخلية إلا بعد انتهاء احتجازهم السري الذي تفاوت بين شهر واحد و 3 أشهر دون أن يمثلوا أمام أية هيئة قضائية.

والجدير بالذكر أنهم قدموا جميعاً طلبات لإطلاق سراحهم إلى الهيئات القضائية المؤهلة التي أمرت بذلك نظراً لعدم وجود أي متابعة قانونية في حقهم، لكن وزارة الداخلية استعملت حقها في النقض وسلمت قرارات إدارية بتأييد الاحتجاز تجعل حق الاستئناف الممنوح في القانون الخاص بحالة الطوارئ وهمياً وغير ذي فاعلية.

وقد أخرجت الحكومة المصرية فريق العمل المعني بالاعتقالات التعسفية بإطلاق سراح الأشخاص الـ 19 بتاريخ 23 يوليو 2007، لكن رغم أن هذا الإجراء شمل 15 منهم فإن شعبان الذيب وياسر السيد وأيمن سعيد جاب الله عطية ومحمد الصادق وجمال علي السيد سليم لايزالون رهن الاحتجاز. وبذلك يكون الأشخاص الـ 15 المسرحون قد احتجزوا دون محاكمة ولا خضوع لأية إجراءات قضائية طيلة 11 سنة. وتؤكد الحكومة في جوابها أن هؤلاء الأشخاص تم إطلاق سراحهم بعد أن "تأكدت السلطات من اعتدال أفكارهم وغياب أي خطورة إجرامية لديهم". أي أن الحكومة تعترف بوضوح بتجربتها لحرية التعبير والاعتقاد.

تم اعتقال السيد طارق عبد الموجود الزمر، البالغ من العمر حالياً 49 سنة، في أكتوبر 1981 بتهمة التآمر في قضية اغتيال الرئيس أنور السادات، ثم حكم عليه غيابياً سنة 1982 من طرف المحكمة العليا لأمن الدولة بـ 15 سنة سجنًا و بـ 7 سنوات أخرى لنفس التهمة. لكن لم يطلق سراحه كما كان مقرراً في أكتوبر 2003 نظراً لصدور قرار إداري من وزير الداخلية يقضي بتأييد احتجازه ورغم أن المحكمة الإدارية العليا أمرت بإطلاق سراحه في مايو 2004 فإن وزير الداخلية استخدم حق النقض للاعتراض على القرار.

لقد اختفى العديد من الأشخاص عموماً بعد أن اعتقلتهم عناصر مباحث أمن الدولة، وقد قدمت الكرامة إلى مجموعة العمل حول الاختفاءات القسرية لأكثر من 17 شخصاً اعتقلوا فيما بين سنة 1992 و 1997 بعضهم مع أشخاص آخرين أطلق سراحهم فيما بعد. ولم يظهر لهم أثر بعد نقلهم إلى مكتب التحقيق التابع لمباحث أمن الدولة بميدان لاطوغلي - القاهرة، إذ لم تتجح أسرهم في الحصول على أي خبر عنهم رغم كل الخطوات التي قامت بها<sup>8</sup>.

#### 4- التعذيب

تتوفر مصر على ترسانة قانونية من المفترض أن تمكنها من محاربة التعذيب بفعالية. فالدستور المصري والقانون الجنائي يمنعان رسمياً هذه الممارسة. لكن الملاحظ أن هذه الظاهرة، بدل أن تختفي، تزداد حدة بل إنها تتحول إلى فعل ممنهج يستهدف أساساً الأشخاص المتهمين بالإرهاب أو المعتقلين لأسباب سياسية كما أنها تهم المواطنين المصريين المسلمين من دول أجنبية إلى مصر في إطار محاربة الإرهاب.

<sup>6</sup> انظر إشعار مجموعة العمل : [http://fr.alkarama.org/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=204&Itemid=70](http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=204&Itemid=70)

<sup>7</sup> انظر إشعار مجموعة العمل : [http://fr.alkarama.org/index.php?option=com\\_docman&task=doc\\_download&gid=125&Itemid=70](http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=125&Itemid=70)

<sup>8</sup> [http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3561](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3561)

فقد مر العديد من سجناء الرأي من مركز استعلامات أمن الدولة الواقع في ميدان لاطونغلي بالقاهرة حيث أكدوا أنهم تعرضوا لتعذيب بشع أثناء وجودهم قيد الحراسة النظرية. ويمارس التعذيب في جميع البنايات التابعة للأمن (شرطة، مباحث أمن الدولة) وفي السجون أيضاً. ورغم كل الشكايات الرسمية المقدمة من طرف الضحايا، فإن الإجراءات تظل بطيئة للغاية ولذا لا يفتح أي تحقيق حقيقي ولا تتم متابعة الجلادين. أما أساليب التعذيب المستخدمة فمتنوعة جدا من ضرب وتعليق مطول من المعصمين والعرقوبين، وصعق كهربائي لمختلف أنحاء الجسد واغتصاب واعتداءات جنسية أخرى وتهديد بالقتل. مما جعل العديد من المعتقلين يلقون حتفهم.

السيد علي عيد التابعي سراج، 48 سنة، موظف، اعتقلته مصالح الأمن سنة 1993 وبقي محتجزا عدة أشهر في مقرها الرئيسي ببور سعيد حيث تعرّض لأصناف من التعذيب سببت له أضرار جسيمة بعد سجنه بأمر إداري من وزير الداخلية، وتزداد حالته الصحية النفسية سوءا بعد أن فقد استقلالته ولم يعد قادرا على تلبية احتياجاته الأساسية إلا بمساعدة رفقائه في السجن. ورغم صدور عدة قرارات بإطلاق سراحه عن عدة هيئات قضائية مدنية فلا يزال رهن الاحتجاز<sup>9</sup>.

تتكرر حالات الوفاة الناتجة عن التعذيب وأثاره لكن قوات الأمن تبرر عموما هذه الوفيات بالانتحار ولا تنجح التحقيقات التي تتعثر فور صدور الأمر بها في الكشف عن الحقيقة.

فقد عرضت منظمة الكرامة يوم 22 فبراير 2009 على المقرر الخاص حول التعذيب<sup>10</sup> عدة حالات من المس بالحق في الحياة منها حالة السيد عبد الصادق زهران شاهين، البالغ من العمر 54 سنة والسكن بطنطا الذي اعتقل أمام مسكنه أثناء حفل زفاف ابنته يوم 5 فبراير 2009. فقد قامت قوات الأمن المتدخله بضربه بوحشية أمام عدة شهود. وبعد فقدانه للوعي، تم نقله إلى المستشفى حيث سجل الأطباء وفاته، وحسب السلطات التي رفعت إليها أسرته القضية فقد تم إجراء تشريح للجثة، لكن أقرباءه لم يتوصلوا لحد الساعة لأي مستجد في القضية.

تعرّض السيد أحمد حسان فؤاد، تاجر، 35 سنة والسكن بالإسكندرية، للاعتقال من طرف شرطة ميناء البسال التي اقتادته إلى المخفر حيث احتجز سريا. وحسب أخته التي تمكنت من زيارته، فقد كان وجهه يحمل آثار الاعتداء وأكد لها أنه كان يتعرض للتعذيب يوميا، وبعد أيام قلائل، علمت أسرته أنه "انتحر" شنقا. ورغم أنها شككت في صدق هذه المعلومة وطلبت النيابة العامة إجراء التشريح وفتح التحقيق، فإنها لم تتوصل لأي جواب لحد الساعة.

السيد محمد عبد الحفيظ نبوة، 24 سنة، اعتقل يوم 10 يوليوز 2007 أمام منزله بالجيزة من طرف رجال الشرطة الذين نقلوه إلى مخفر وسيم حيث تعرّض للتعذيب الوحشي، كما ذكر ذلك شهود عيان. وبعد بضعة أيام، أخبر رجال الشرطة أسرته بأنه انتحر بإلقاء نفسه من الطابق الرابع من المخفر، فقامت الأسرة برفع القضية إلى النائب العام الذي لم يأمر بإجراء التشريح أو فتح التحقيق.

وتفكر الكرامة في عرض حالة السيد محدي أنور مرعي، 43 سنة، القاطن بالريمون، المحمودية (البحيرة) الذي اعتقله الشرطة يوم 11 يوليوز 2009 بمنزله لأنه احتج على هدم الشرطة لإسطبله دون أمر قضائي، ليتم نقله بعد ذلك بواسطة حافلة صغيرة تعرّض داخلها للتعذيب قبل أن يُلقى به جثة هامة على قارعة الطريق، حسب شهود عيان.

أما وضعية السجون المصرية فمزرية للغاية، إذ يعيش أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المحتجزين في سجن طرة أوضاعا غير إنسانية يمكن اعتبارها إدراجها في خانة التعذيب. ويعاني الأشخاص المرضى من الانعدام شبه التام للعلاج. و كانت الكرامة قد بعثت سنة 2007 نداء إلى الصليب الأحمر<sup>11</sup> الذي لم يؤذن له بزيارة الأشخاص المحرومين من الحرية في مصر.

<sup>9</sup> [http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3259](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3259)

<sup>10</sup> [http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3511](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3511)

<sup>11</sup> [http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3248](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3248)

وفي إطار التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب، تم تحويل عشرات المشتبه بهم إلى مصر بصفة غير قانونية. وتم احتجازهم جميعاً، بغض النظر عن جنسياتهم، في مراكز الاعتقال التابعة لمصالحتي الاستعلامات العامة ومباحث أمن الدولة حيث تعرضوا للتعذيب الممنهج خلال مدد احتجاز طويلة وسرية. وتظل إحدى أكثر الحالات إثارة للاستغراب حالة أبو عمر أسامة مصطفى حسن نصر الذي اختطفته المخابرات المركزية الأمريكية في فبراير 2003 بميلانو قبل تحويله بالطائرة إلى القاهرة. وبعد اختفائه 14 شهر، تم إطلاق سراحه ثم اعتقل من جديد بعد 23 يوم لأنه حكى بواسطة الهاتف أنه خضع للتعذيب داخل مركز مباحث أمن الدولة<sup>12</sup>، وقد أطلق سراحه أخيراً يوم 11 فبراير 2007 دون أن تسجل ضده أي تهمة. والملاحظ أن الفصل 3 من معاهدة مناهضة التعذيب الذي يجرّم إعادة الأشخاص إلى دولة يمكن أن يخضعوا فيها للتعذيب يتم خرقه بانتظام. فلا زال مئات الإريتريين محتجزين في المخيمات بينما يتعرض آخرون أدينوا بتهمة الدخول إلى مصر بصفة غير شرعية للاحتجاز الإداري بأمر من وزير الداخلية طبقاً لقانون حالة الطوارئ.

## 5- توصيات

- رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ 1981 وإلغاء كل مقتضيات القوانين الاستثنائية التي تمكن من خرق حقوق الإنسان والتي تم إدماجها في القانون الداخلي؛
- وضع حد للاحتجاز الإداري وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون محاكمة بشكل فوري؛
- منع الاحتجاز السري داخل مباني مصلحة استعلامات أمن الدولة وجميع مراكز الاحتجاز الأخرى وإنشاء نظام مراقبة مستقل لجميع أماكن الاحتجاز الأخرى بالبلد؛
- فتح تحقيقات مستقلة حول ادعاءات التعذيب والمتابعة الجنائية للمسؤولين عن هذه الأفعال وإدانتهم وتعويض الضحايا و/أو أسرهم؛
- تضمين التشريع الداخلي جريمة التعذيب كما يعرفها الفصل 1 من الدستور وتحديد العقوبات المناسبة لجزرها؛
- السهر على أن تكون تشكيلة الجهاز القضائي موافقة للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء عبر ترسيخ مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل والسهر على الإلغاء التام لتدخل السلطة التنفيذية في القضاء؛
- الاحترام الفعلي للحق في المحاكمة العادلة وكذا حقوق الدفاع خاصة عبر إلغاء أهلية المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

---

<sup>12</sup> انظر ستيفن غري، الطائرة الشبح: القصة الحقيقية لبرنامج وكالة المخابرات المركزية الخاص بالتعذيب نيويورك، 2006. Stephen Grey, Ghost Plane. The True Story of the CIA Torture Program", New York, 2006